

شريت شقة ولم أكن أنوي بيعها ثم بعتها لطارئ وقبضت قيمتها فهل أخرج الزكاة؟الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

شريت شقة ولم أكن أنوي بيعها ثم بعتها لطارئ وقبضت قيمتها فهل أخرج الزكاة الجواب يبدأ حولها من حين
نية البيع فإذا تم الحول من نية البيع على هذه الشقة سواء بعتها أو لم تبعها - [00:00:00](#)
فإذا تم الحول فإنك تخرج زكاتها وبالله التوفيق - [00:00:28](#)